

الفرق بين البيع والربا والقرض

غير ربا وقرض فلا يسمى بيعا وإن وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا } والمقصود الأعظم في القرض: الإنفاق، وإن قصد فيه التملك أيضاً. التعريف يعم الربا والقرض؛ لأن الربا مبادلة مال، وقد يكون في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما على التأييد، ولكن لا يسمى بيعاً، التعريف ينطبق عليه، ينطبق عليه إذا قال مثلاً: بعثك عشرة دراهم حاضرة بخمسة عشر دراهم عائبة، هذا ربا نسيئة، عين بدين، ينطبق عليه أنه مبادلة مال بمثله، ولكنه لا يُباح ولا يُسمى بيعاً شرعاً بل يسمى ربا، ففرق الله بينه وبين البيع بقوله: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا } فهذا يصدق عليه التعريف، ولكن لا يُسمى بيعاً بل هو ربا. كذلك القرض، التعريف ينطبق عليه "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما على التأييد" ينطبق عليه هنا، لأن القرض مثلاً أنك تعطيه مائة ويرد لها عليك" مبادلة مال في الذمة بمثله" ، أو تعطيه كيساً ويرد عليك مثله كيس بكيس - وقت الحاجة - أو تعطيه مثلاً دهناً بدهن، أو زيتاً بزيت يعني: مالاً بمال. المقصود الأعظم من هذا العمل الإرافق، لا تريد ربحاً، القرض لا يقصد منه فائدة على المقترض، وإنما يُرْفَقُ به، رأيته بحاجة فأقرضته مائة ورد لها عليك بعد يومين أو بعد سنة - قرض - فهي مبادلة مال بمال، رأيته محتاجاً فأقرضته صاعاً أو كيساً، رأيته محتاجاً إلى ثوب فأقرضته عشرة أذرع من القماش، ورد لها عليك مثلها، هذا قرض، ومع ذلك ينطبق عليه التعريف أنه مبادلة مال بمثله على التأييد. فاستثنوه، أي أن التعريف لا يعم الربا ولا يعم القرض فهما مستثنيان لا يسميان بيعاً.